



**مشروع قانون معدل
للقانون الأساسي المعدل
رقم () لسنة ٢٠٠٨م**

**المقترح من
المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء
«مساواة»**

The Palestinian Center For The
Independence of The Judiciary
And The Legal Profession
"MUSAWA"

المركز الفلسطيني لاستقلال
الجماعة والقضاء
«مساواة»

جمعية أهلية غير حكومية مستقلة، تأسست بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ بمبادرة من محامين وقضاة سابقين وشخصيات اجتماعية، أخذت على عاتقها تكريس جهدها لتعزيز ضمانات استقلال القضاء والجماعة تشريعاً ومنهجاً وسلوكاً. عن طريق رصد وتوثيق ومراقبة ومعالجة كافة العوائق الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتشريعية، التي تحول دون التطبيق السليم لبدأ سيادة القانون، وتعميق تفعيل عناصر ومفومات ومضامين استقلال القضاء والجماعة وذلك بالطرق والوسائل القانونية.

مجلس إدارة مساواة

رئيس مجلس الإدارة	- المحامي ياسر جبر
نائب رئيس مجلس الإدارة	- الدكتور علي الجرباوي
أمين السر	- المحامي يوسف بختان
أمين الصندوق	- الأستاذ سمير البرغوثي
عضو	- المحامي فهد الشويكي
عضو	- المحامية فايزة الشاويش
عضو	- الدكتور محمد خالد السيفي

الرئيس التنفيذي المحامي إبراهيم البرغوثي

البيرة - البالوع- شارع المحاكم
تلفون: ٠٠٩٧٠٢٢٤٢٤٨٧٠
فاكس: ٠٠٩٧٠٢٢٤٢٤٨١٦
بريد الكتروني: musawa@musawa.ps
صفحة الكترونية: www.musawa.ps

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز
أب / أغسطس ٢٠٠٨

تقديم

لا زالت حالة الانقسام السياسي الحاد تلقي بظلالها على مختلف مناحي وأوجه النشاط الإنساني الفلسطيني، وتؤثر تأثيراً بالغاً على احترام وصيانة مبدأ سيادة القانون، وتعيق قيام مكونات النظام السياسي الفلسطيني بمهامها وصلاحياتها والتزامها بأحكام القانون. إن لم تتجاوز ذلك إلى تهديد لوحدة الوطن، والنكوص عن منجزات شعبنا، وإعاقة بناء مؤسسات دولة فلسطين الديمقراطية القائمة على احترام القانون وسيادته على الكافة.

وقد كشفت حالة الانقسام الحاد هذه عن عجز وقصور القوانين الفلسطينية عن توفير حلولاً قانونية لمعالجة مسببات ونتائج الانقسام، والخيولة دون وقوعه ثانية، رغم التداخل والتشابك العميق بين ما هو سياسي وما هو قانوني.

«مساواة» وفي إطار رسالتها، وسنداً لشهادتها ترخيصها، واحتكاماً لنظامها الداخلي، وخطتها الإستراتيجية، ومن منطلق حيدتها واستقلالها بوصفها هيئة رقابة أهلية مستقلة حيادية ومهنية؛ نظمت العديد من ورش العمل واللقاءات القانونية بمشاركة فاعلة من سياسيين وبرلمانيين وحزبيين وقانونيين وخبراء في القانون الدستوري والعمل البرلماني دوليين وعرب ومحليين. وسنداً لما أجمع عليه المشاركون في تلك الحوارات، وما توصلت إليه لجنة الصياغة التي شكلتها «مساواة» لغرض دراسة نصوص وأحكام القانون الأساسي المعدل، توصل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» إلى ضرورة اقتراح مشروع قانون معدل لبعض الأحكام والنصوص الواردة في القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٥، وإضافة نصوص مستحدثة إليه، وحذف نصوصاً أخرى منه.

وتهدف «مساواة» من خلال اقتراحها هذا المشروع إلى معالجة الثغرات القانونية التي أسفر وضع القانون الأساسي المعدل الحالي، وتطبيقاته العملية عن بيان نقاط الضعف وفقدان الفعالية لبعض نصوص القانون الأساسي المعدل لمواجهة الأزمة الفلسطينية الحالية، أو توفير معالجة قانونية لأزمات مماثلة قد تقع مستقبلاً.

وبتزامن مع إعداد مشروع قانون معدل للقانون الأساسي المعدل الساري المفعول، نشرت «مساواة» كتاباً خاصاً عالج فعالية نصوص القانون الأساسي المعدل لمواجهة الأزمة الفلسطينية، شارك في كتابته عدد من الخبراء السياسيين والبرلمانيين والقانونيين المصريين كنتاج لحوار قانوني نظمته «مساواة» في القاهرة. إننا في المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» نأمل أن ينال

هذا المشروع المناصرة والتأييد والتبني والإقرار والإصدار والوضع موضع التطبيق العملي. بوصفه إحدى الأدوات القانونية التي لا مندوحة عن إقرارها لتوفير سنداً قانونياً قادراً على إضفاء صفة المشروعية القانونية على أي حوار وطني أو سياسي يستهدف الوصول إلى توافق وطني ومجتمعي يحل الأزمة الراهنة. ويحول دون تكرارها. ويقف حائلاً دون فقدان مشروعنا الوطني. ويصون شعبنا من مخاطر الاقتتال والانتحار. ويقنن قواعد قانونية وقيمية وأخلاقية من شأنها إعاقة أي خروج عن أحكامها لاعتبارات فئوية أو حزبية ضيقة.

مساواة

تعريف بمشروع القانون المعدل للقانون الأساسي المعدل

أُعتبر القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لعام ٢٠٠٥ بمثابة «دستور مؤقت» يقع على رأس هرم التشريع الفلسطيني. وتمثل أحكامه المرجعية التي لا يجوز أن يتعارض معها أي نص في أي قانون أو قرار أو نظام أو لائحة. وقد بذل المشرع الفلسطيني قصارى جهده لصياغة وإقرار نصوصاً قانونية تجسد مبادئ رئيسية تمثل وجدان الشعب الفلسطيني. وتطلعاته نحو مجتمع ديمقراطي تسود فيه المبادئ والقيم، وتضامن فيه الحقوق والحريات. وتحدد فيه طبيعة النظام الدستوري والسياسي والاقتصادي.

على الرغم من محاولة المشرع الفلسطيني بلوغ الكمال في وضع الأحكام الدستورية، إلا أن التطبيق العملي لنصوص القانون الأساسي، ونتائج ذلك التطبيق فرضاً ضرورة إعادة النظر في تلك النصوص، وإدخال المزيد من التعديلات عليها بما يؤمن عصريتها وفعاليتها.

واستناداً إلى الحقائق التي فرضتها التجربة السياسية، وسنداً إلى مطالب ورؤى مثلي الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تم الوقوف عليها عن طريق عقد اللقاءات، والندوات المتخصصة، وورش العمل والدراسات والأبحاث القانونية التي أعدت من قضاة وخبراء قانونيين دوليين وعرب وفلسطينيين، بمن فيهم خبراء شاركوا في وضع مسودة القانون الأساسي، أو قدموا استشارات قانونية لقوى سياسية وكتل برلمانية ومؤسسات مجتمع مدني. توصل المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء «مساواة» إلى ضرورة اقتراح مشروع قانون معدل للقانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٥، والمطالبة بإقراره وإصداره وفقاً للإجراءات التشريعية المرعية الإتياع بشأن تعديل القانون الأساسي. وقد تضمنت التعديلات المقترحة من «مساواة» تعديلاً لبعض النصوص، وحذفاً لبعضها الآخر، واستحداثاً لنصوص جديدة، والتي جاءت على النحو التالي:

- ١- إعادة تبويب القانون الأساسي المعدل بما ينسجم وطبيعة النظام السياسي، ويتجاوز الاختلاف في الصلاحيات، بحيث يقع على قمة هرم السلطة التنفيذية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وذلك بإفراد الباب الأول للمبادئ الأساسية، والباب الثاني للحقوق والحريات العامة، والباب الثالث للسلطة التنفيذية، والباب الرابع للسلطة التشريعية، والباب الخامس

- للسلطة القضائية. والباب السادس لتنظيم أحكام حالة الطوارئ، والباب السابع للأحكام العامة والانتقالية.
- ٢- تغيير أرقام المواد بما يتناسب مع إعادة التبويب الجديد.
- ٣- بغية تخديد طبيعة نظام الحكم في فلسطين بوصفه نظام ديمقراطي نيابي. كان لا بد من إعادة صياغة المادة (٥) بحيث تصبح من فقرتين تنص الأولى على: « نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية». والفقرة الثانية تنص على: «ينتخب رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي».
- ٤- تعديل الفقرة الرابعة من المادة (٢١) ليصبح نصها « حُظر المصادرة الكلية. ولا مصادرة إلا بحكم قضائي». وذلك لأن كلمة المصادرة الواردة في النص قبل التعديل جاءت بصيغة مطلقة. بحيث يفهم منها أنها تشمل المصادرة الكلية والتي تعتبر بمثابة الموت المدني. الأمر الذي أوجب تقييد النص بحيث يمنع توقيع المصادرة الكلية من حيث الأصل. ويُقضى بالمصادرة الجزئية المتوجبة قانوناً بحكم قضائي.
- ٥- تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٥) بحيث يضاف إلى النص «توفير الحماية من البطالة وتُنظّم أحكام الضمان الاجتماعي بقانون». وذلك لضمان الأمن الاجتماعي والاقتصادي للعمال وهم الشريحة الكبرى من شرائح المجتمع الفلسطيني.
- ٦- تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) وذلك بحذف كلمات « يحدد القانون شروطه وكيفياته» على ضوء حقيقة عدم صدور أي قانون يحدد شروط وإجراءات المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي. الأمر الذي تطلب الإبقاء على المبدأ الدستوري في النص المذكور.
- ٧- حذف كلمة «الفلسطيني» من نهاية المادة (٣٤) واستبدالها بكلمة العامة. وذلك سناً لكون القانون الناظم للانتخابات يسمى قانون الانتخابات العامة.
- ٨- استبدال المحكمة العليا الواردة في المادة (٣٥) بالمحكمة الدستورية العليا. بحيث يؤدي الرئيس اليميني الدستورية بحضور رئيس المحكمة الدستورية العليا بدلاً من رئيس المحكمة العليا. وذلك سناً لصدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

- ٩- إضافة فقرة ثانية للمادة (٣٦) تنص على: « تنتهي ولاية الرئيس عند أداء الرئيس المنتخب اليمين الدستورية». وتعديل الفقرة الأولى منها ليصبح نصها « مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويتم انتخاب الرئيس وفقا لقانون الانتخابات العامة». وذلك مراعاة لضرورة توحيد مدة ولاية الرئيس والمجلس التشريعي، وضرورة إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في وقت متزامن ولتكون ولايتهما لنفس الفترة، ومنعاً لأي فراغ دستوري قد ينشأ في الفترة ما بين انتخاب الرئيس الجديد وانتهاء ولاية الرئيس السابق.
- ١٠- تعديل الفقرة ١/ج من المادة (٣٧) الباحثة في شغور مركز الرئيس بحيث يصبح نصها « إذا قررت المحكمة الدستورية العليا فقد الرئيس لأهليته القانونية أو عجزه صحيا عن مباشرة مهامه وصلاحياته بناءً على طلب المجلس التشريعي بغالبية ثلثي أعضائه». وتعديل الفقرة الثانية من ذات المادة بزيادة المدة الواجب إجراء انتخابات جديدة للرئيس في حال فقدان أهليته أو عجزه صحيا خلالها. بحيث تصبح تسعين يوماً بدلاً من ستين يوماً، وتغيير رقمها إلى المادة (٤٧). وذلك انسجاماً مع التغيير الحاصل على تبويب القانون الأساسي بموجب هذا المشروع المعدل، وحتى لا يُعلق تنفيذ الحكم القضائي على موافقة المجلس التشريعي. الأمر الذي يمس مبدأ الالتزام بقرارات القضاء، والامتثال لأحكامه، وعدم جواز وقف نفاذ الأحكام القضائية، الأمر المتناقض أيضاً مع نص المادة (١٠٦) من القانون الأساسي المعدل والتي تنص على: « الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له». ولكون النص المقترح تعديله جاء خلواً من بيان الآلية أو الكيفية التي يمكن للمحكمة الدستورية العليا التصدي بموجبها للتقرير بشأن شغور مركز رئيس السلطة الوطنية، إذ لا يعقل أن يتقدم أي شخص يمثل هذا الادعاء الواجب حصر حق الادعاء به بالمجلس التشريعي. وكذلك لكون النص المقترح تعديله جاء خلواً من تنظيم حالة عجز الرئيس صحياً عن ممارسة مهامه وصلاحياته، وهي حالة مماثلة لحالة فقدان أهليته.
- ١١- تعديل المادة (٣٨) بإضافة كلمة سلطاته إلى جانب مهام الرئيس التنفيذية وتغيير رقمها إلى المادة (٣٧). وإضافة كلمات وفقاً لأحكام القانون إلى نهاية

- المادة (٤٠) المتعلقة بتعيين مثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية، وتغيير رقمها إلى المادة (٣٩).
- ١٢- إضافة نص جديد برقم المادة (٤٠) ينص على « يصادق الرئيس على البرنامج الوزاري المقترح من الحكومة». وذلك سنداً لاعتبار رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رأس هرم السلطة التنفيذية.
- ١٣- تعديل الفقرة الثانية من المادة (٤١) بحيث يصبح نصها « إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وتتولى رئاسة المجلس التشريعي نشره في الجريدة الرسمية. وإذا لم يقره بالأغلبية المذكورة أو لم يقر الرد بالأغلبية المطلقة لأعضائه يعتبر مشروع القانون كأن لم يكن». وذلك تلافياً لأي إشكال واقعي أو تطبيقي قد ينشأ من جراء الإبقاء على النص المقترح تعديله من حيث إلزامية النشر في الجريدة الرسمية، ومن حيث الأغلبية الواجب توافرها لإقرار مشروع القانون وفقاً لرؤية المجلس التشريعي وعدم الأخذ بملاحظات وأسباب اعتراض الرئيس عليه، وتلك المطلوب توافرها للأخذ برأي الرئيس وملاحظاته على المشروع. إضافة إلى إلزام المجلس التشريعي بمعالجة ملاحظات الرئيس وأسباب اعتراضه، كما عالج المشروع القوة والقيمة القانونية لمشروع القانون الذي لم يتوافق فيه النصاب القانوني المشار إليه سواء لجهة الإصرار والتمسك برأي المجلس ورفض الملاحظات أو لجهة قبول المجلس لتلك الملاحظات.
- ١٤- تعديل المادة (٤٢) بإضافة عبارة باستثناء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الخيانة إلى مقدمة النص، وذلك باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا تقبل العفو بالنظر لخطورتها وتمشياً مع التشريعات الدولية الحديثة.
- ١٥- استبدال نص المادة (٤٣) بالنص التالي: « ١- لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة الطارئة التي لا تختمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها وإلا اعتبرت كأن لم تكن. ٢- أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها صراحة في ذات الجلسة تعتبر كأن لم تكن». وذلك سنداً لمبدأ دستوري متفق عليه باعتبار صلاحية إصدار التشريعات والقوانين هي من صلب اختصاصات المجلس التشريعي، وأن الصلاحيات الممنوحة للرئيس في المجال التشريعي هي صلاحيات استثنائية

تخضع لمبدأ المشروعية، والرقابة، ولا تمارس إلا حال وقوع حدث استثنائي طارئ؛ وفي غير أحوار انعقاد المجلس التشريعي، وتستلزم معالجة تشريعية فورية. ولضمان تلك الرقابة تضمن النص المقترح ضرورة عرض تلك القرارات التي قد تصدر عن الرئيس في حالات الضرورة الطارئة على المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن. ولكي تكون تلك الرقابة حقيقية وجادة نص التعديل على أن يصدر قرار المجلس التشريعي بشأن إقرارها من عدمه في ذات الجلسة، وإلا اعتبرت كأن لم تكن.

١٦- تعديل المادة (٤٥) المتعلقة باختيار رئيس السلطة الوطنية لرئيس الوزراء، بحيث تتضمن عبارة « بعد التشاور مع الكتل النيابية»، وذلك لغايات تحقيق التنمية للعملية السياسية وتعزيز مبدأ التعددية السياسية.

١٧- تعديل المادة (١٣) بحيث يصبح نصها الجديد « مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تخره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وتناط به الصلاحيات التنفيذية والإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون». وتغيير رقمها إلى المادة (٤٨)، وذلك سنداً لاعتبار رئيس السلطة الوطنية رأس السلطة التنفيذية.

١٨- تعديل الفقرة الثانية من المادة (٦٦) المتعلقة بالتصويت على الثقة بمجلس الوزراء وذلك بإضافة عبارة « ما لم تقرر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي خلاف ذلك»، وتغيير رقمها إلى المادة (٥١)، وذلك لضمان تعبير القرار عن إرادة النصاب القانوني لأعضاء المجلس التشريعي.

١٩- تعديل الفقرة الأولى من المادة (٦٩) المتعلقة باختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء بما يوفر مصادقة رئيس السلطة الوطنية على البرنامج الوزاري إلى جانب مصادقة المجلس التشريعي عليه، وضم المادة (٧٠) إليها بحيث تأخذ الفقرة رقم (١١) منها، وتغيير رقمها إلى المادة (٥٤)، وذلك سنداً لموقع رئيس السلطة الوطنية على قمة هرم السلطة التنفيذية، وتلافياً لتكرار النصوص باعتبار أن ما تضمنه نص المادة (٧٠) لا يخرج عن كونه إحدى الأمور التي يختص بها مجلس الوزراء.

٢٠- تعديل الفقرة الخامسة من المادة (٧١) بما يضمن التقيد بوجوب مراعاة التسلسل الوظيفي عند قيام الوزير باستخدام صلاحياته في تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، وتغيير رقمها إلى المادة (٥٥).

٢١- استبدال كلمة « تضامنية» الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة (٧٤) المتعلقة بمسئولية رئيس الوزراء والوزراء بكلمة «جماعية» وتغيير رقمها إلى المادة (٥٨). وذلك لكون كلمة تضامن تعني كفالة الذمة وتنصرف إلى الالتزامات المدنية في حين أن كلمة جماعية أوسع مدلولاً وتنصرف إلى مسؤولية الحكومة ورئيسها إلى جانب مسؤولية الوزير.

٢٢- حذف كلمتي «نواب الوزراء» من الفقرة الثالثة من المادة (٧٦) وتغيير رقمها إلى المادة (٦٠). وذلك لخلو النظام السياسي الفلسطيني من منصب نائب الوزير.

٢٣- تعديل الفقرة الأولى من المادة (٧٧) المتعلقة بحجب الثقة عن الحكومة، بحيث يرفع عدد أعضاء المجلس الذين لهم حق التقدم بطلب طرح الثقة بالحكومة إلى خمسة عشر عضواً بدلاً من عشرة أعضاء، وتغيير رقمها إلى المادة (٦١). وذلك أخذاً بحقيقة ارتفاع عدد أعضاء المجلس التشريعي من «٦٦» عضواً إلى «١٣٢» عضواً. وإضافة فقرة جديدة برقم «٣» إلى المادة (٧٩) تنص على « عند إنهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته بسبب حجب الثقة أو الإقالة أو الاستقالة يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة». وتغيير رقمها إلى المادة (٦٣). وذلك تحديداً وبيانا للصلاحيات المناطة بحكومة تسيير الأعمال وحصرها بما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية.

٢٤- تعديل نص المادة (٨٠) بحيث يلزم رئيس السلطة الوطنية بتقديم إقرار بالذمة المالية يودع لدى المحكمة الدستورية العليا. وتعديل الفقرة الثانية منها بحيث يحظر على الرئيس أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد له ومخصصاته. وذلك طوال مدة ولايته، وتغيير رقمها إلى المادة (٦٤). وإضافة كلمة جديدة بعد كلمة ولاية الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٨٣)، وتغيير رقمها إلى المادة (٦٧).

٢٥- إضافة كلمة « الوحيدة» إلى كلمتي القوة المسلحة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٨٤) المتعلقة بقوات الأمن والشرطة. وتغيير رقمها إلى المادة (٦٨).

٢٦- استبدال كلمة «فرض» الواردة في مقدمة المادة (٨٨) بكلمة «تعيين» وتغيير رقمها إلى المادة (٧٢). لأن كلمة فرض تعني الوجوب والإلزام الجبري. الأمر الذي

- لا يتصور وقوعه إلا عند التنفيذ، في حين أن حقيقة إرادة المشرع أجهت إلى تعيين ماهية أو نوعية الضرائب.
- ٢٧- استبدال كلمة «موازنة» الواردة في السطر الأخير من المادة (٩٠) بكلمة «ميزانية» مع إضافة كلمة «السابقة» في نهاية نص المادة، وتغيير رقمها إلى المادة (٧٤). وذلك تمشياً مع المصطلحات المحاسبية الصحيحة.
- ٢٨- إضافة عبارة «بالأغلبية المطلقة لأعضائه» في نهاية المادة (٩٢) وتغيير رقمها إلى المادة (٧٦). وذلك تحديداً للنصاب المطلوب توافره لإقرار أي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ مالية من الخزينة العامة.
- ٢٩- إضافة عبارة «الأغلبية المطلقة لأعضائه» إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (٩٣) وتغيير رقمها إلى المادة (٧٧). وذلك لأهمية وخطورة وظيفة محافظ سلطة النقد، الأمر الذي يوجب نبه موافقة المجلس التشريعي بالنصاب المقترح.
- ٣٠- استبدال كلمتي «نظامه الداخلي» الوارديتين في نهاية الفقرة الثانية من المادة (٤٧) بكلمات « قانون المجلس التشريعي». وقصر نص الفقرة الثالثة منها على «مدة المجلس التشريعي أربع سنوات»، وضم نص المادة (٤٧) مكرر إليها كفقرة رابعة تنص على «تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي عند أداء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية». وتغيير رقمها إلى المادة (٨١). وذلك للحيلولة دون وقوع فراغ دستوري، وبما يجعل من انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي متزامنة مع أداء المجلس الجديد لليمين الدستورية.
- ٣١- تعديل نص المادة (٤٨) ليصبح « ١- يتألف المجلس التشريعي من مائة واثنان وثلاثون عضواً منتخباً وفقاً لنظام التمثيل النسبي الكامل وينظم قانون الانتخابات العامة أحكامها وإجراءاتها. ٢- إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية أو العجز الصحي عن ممارسة المهام والصلاحيات الموكلة إليه يتم إشغاله وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة». وتغيير رقمها إلى المادة (٨٢). وذلك لغايات تحديد النظام الانتخابي «نظام التمثيل النسبي الكامل». ولتحديد عدد أعضاء المجلس التشريعي، ولكون العجز الصحي عن ممارسة الصلاحيات والمهام يماثل حالة فقدان الأهلية.
- ٣٢- تعديل نص المادة (٥٠) بحيث يصبح حظر الجمع بين عضوية هيئة مكتب المجلس التشريعي وبين عضوية مجلس الوزراء وتغيير رقمها إلى المادة (٨٤). إذ لا علاقة ولا ارتباط بين رئاسة السلطة الوطنية وعضوية المجلس التشريعي.

- ٣٣- حذف كلمتي « نظامه الداخلي » الواردتين في المادة (٥١) و اضافة كلمات «وقانون المجلس التشريعي» اليها. وتغيير رقمها إلى المادة (٨٥). بالنظر إلى اقتراح «مساواة» تحويل النظام الداخلي للمجلس التشريعي إلى قانون.
- ٣٤- حذف كلمة « الأولى» الواردة في المادة (٥٢) وتغيير رقمها إلى المادة (٨٦) وذلك لأن رئيس السلطة الوطنية يفتح دورات المجلس التشريعي. ولا يقتصر دوره الافتتاحي على الدورة العادية الأولى.
- ٣٥- تعديل الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (٥٣) بحيث يصبح نص الفقرة الرابعة «بتمتع أعضاء المجلس التشريعي بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً. وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. وتزول الحصانة حكماً بانتهاء العضوية». ويصبح نص الفقرة الخامسة « لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير موافقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ولا تسقط الحصانة بعد انتهاء العضوية عن أي رأي أو موقف اتخذته العضو أثناء عضويته في المجلس». وتغيير رقمها إلى المادة (٨٧). وذلك لعدم جواز استمرار الحصانة إلى الأبد وضرورة زوالها حكماً بانتهاء العضوية مع مراعاة عدم سقوطها بعد انتهاء العضوية عن أي رأي أو موقف اتخذته العضو أثناء عضويته في المجلس.
- ٣٦- استبدال « محكمة العدل العليا» الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥٤) ب «المحكمة الدستورية العليا». وتغيير رقمها إلى المادة (٨٨). وذلك استناداً إلى صدور قانون المحكمة الدستورية العليا.
- ٣٧- تعديل نص المادة (٥٥) بحيث يصبح «يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون». وتغيير رقمها إلى المادة (٨٩). وذلك سنداً لأن حقوق الوزراء ينظمها قانون آخر.
- ٣٨- حذف كلمات « بموافقة رئيس السلطة الوطنية» الواردة في نهاية الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) وتغيير رقمها إلى المادة (٩٠). لأن صلاحيات أعضاء المجلس التشريعي في توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو أحد الوزراء أمر عائد إليهم. الأمر الذي يجعل من اشتراط موافقة رئيس السلطة الوطنية على تقصير أجل مناقشة الاستجواب في حالة الاستعجال يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

- ٣٩- استبدال كلمتي « عشرة أعضاء» الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) بـ « خمسة عشر عضوا» وتغيير رقمها إلى المادة (٩١). وذلك بالنظر إلى زيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي من «٦٦» عضوا إلى «١٣٢» عضوا. واستبدال كلمة ميزانيات الواردة في المادة (٦٠) بكلمة موازنات وتغيير رقمها إلى المادة (٩٤).
تماشيا مع المصطلحات المالية والمحاسبية الصحيحة.
- ٤٠- تعديل رقم المادة (٩٠) الوارد في مقدمة المادة (٦١) إلى المادة (٧٤). وتغيير رقمها إلى المادة (٩٥). بالنظر إلى التغيير الحاصل في تبويب مشروع القانون المعدل للقانون الأساسي المعدل هذا.
- ٤١- حذف كلمة «الميزانية» الواردة في المادة (٦٢) وتغيير رقمها إلى المادة (٩٦). على اعتبار أن المقصود بالنص هو الحساب الختامي للسلطة وليس الحساب الختامي لميزانية السلطة.
- ٤٢- استبدال كلمات «أو في شؤون العدالة» الواردة في المادة (٩٨) بكلمتي « أعمال القضاة». وذلك لأن المقصود باستقلال القضاة هو استقلالهم بالنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامهم.
- ٤٣- إضافة كلمات «على سبيل الاستئناس» إلى نهاية المادة (١٠٠) واستبدال عبارة «مجلس أعلى للقضاء» الواردة في مقدمتها بعبارة « مجلس القضاء الأعلى». وذلك لأن إقرار القوانين هو من صلب اختصاص المجلس التشريعي. ولا يجوز إناطة أمر اقتراح مشاريع القوانين إلى السلطة القضائية التي تقوم بصلاحياتها وسلطاتها ومهامها المتمثلة بتطبيق أحكام القانون على النزاعات المعروضة أمامها. وبالتالي فإن نص المادة (١٠٠) قد يُفهم منه إطلاق الرأي لمجلس القضاء الأعلى في وضع مشروعات القوانين. الأمر المتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات. وبالنظر لكون مجلس القضاء يعرف بمجلس القضاء الأعلى.
- ٤٤- إضافة عبارة « ولا ولاية لها على المدنيين أباً كانت صفتهم باستثناء جرائم الحرب والجرائم الواقعة ضد الإنسانية وجرائم الخيانة» إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (١٠١). وذلك تأكيداً على الصفة الاستثنائية للمحاكم العسكرية. والاستثناء يجب أن يقيد وأن يرد على سبيل الحصر. ولا يترك أي مجالاً للتفسير أو الاجتهاد. وانسجاماً مع غاية المشرع من وضع المادة (١٠١).
- ٤٥- تعديل المادة (١٠٣) بحيث يصبح نصها « ١- تشكل محكمة دستوريه عليا من تسعة أعضاء لمدة تسع سنوات يتم اختيارهم على النحو التالي:

- أ- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس السلطة الوطنية.
- ب- ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ج- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- ٢- يتم تجديد عضوية المحكمة بنسبة الثلث كل ثلاث سنوات.
- ٣- يختار أعضاء المحكمة الدستورية رئيساً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات.
- ٤- تتولى المحكمة النظر في:
- أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
- ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
- ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والنزاع على الاختصاص بين السلطات الثلاث.
- د- البت في فقد الرئيس أهليته القانونية أو عجزه الصحي عن ممارسة مهامه وصلاحياته.
- ٥- يبين قانون المحكمة الدستورية العليا الإجراءات الواجبة الإتياع أمامها. والآثار المترتبة على أحكامها».
- وذلك للأهمية القصوى للمحكمة الدستورية العليا. كونها محكمة ذات صلة عضوية بطبيعة النظام السياسي. والجهة الضامنة لاستقراره. وخلو النص من بيان تشكيل المحكمة. والجهات صاحبة الصلاحية في اختيار أعضائها. وآلية تجديد العضوية فيها. واختصاصاتها.
- ٤٦- إضافة عبارة « ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه» إلى نص الفقرة الأولى من المادة (١٠٧) المتعلقة بتعيين النائب العام. بالنظر لأهمية منصب النائب العام في النظام السياسي الفلسطيني، الأمر الذي يستدعي توافق السلطتين التنفيذية والتشريعية على اختياره.
- ٤٧- إلغاء المادة (١٠٩) بالنظر إلى خطورة عقوبة الإعدام، وتمشياً مع الاتجاه الدولي الملغى لها استناداً إلى ما أجمع عليه غالبية فقهاء القانون الجنائي بشأنها.
- ٤٨- تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٠) المتعلقة بأحكام حالة الطوارئ؛ بحيث تنص على «١- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية أدت إلى شل الحياة أو انتشار أوبئة أو حصول مجاعة يجوز إعلان حالة الطوارئ؛ مرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً. على أن يعرض على المجلس التشريعي خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر إعلان هذه الحالة أو عدم إعلانها». واستبدال كلمة «يحق» الواردة في مقدمة الفقرة الرابعة

منها بكلمة «على». وإضافة كلمة «القرارات» إلى السطر الأول منها. وتغيير رقمها إلى المادة (١٠٩). وذلك بالنظر لخطورة حالة الطوارئ، وضرورة تقييد إعلانها بمحددات قانونية. إضافة إلى ضرورة صدور الموافقة على إعلانها أو عدم إعلانها من المجلس التشريعي. كما يجب على المجلس التشريعي أن يراجع القرارات والإجراءات والتدابير التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ بما فيها القرارات التنفيذية ذات الصبغة التشريعية «القرارات بقوانين».

٤٩- تعديل المادة (١١١) ليصبح نصها « مع مراعاة ما ورد في المواد (١٠، ١٣، ١٩) من هذا القانون الأساسي المعدل لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي تستلزمه الحالة الطارئة المعلنة في مرسوم إعلان حالة الطوارئ». وتغيير رقمها إلى المادة (١١٠). وذلك تأكيداً على حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها. وكذلك تلك التي لا يجوز فرض قيود عليها إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي تستلزمه الحالة الطارئة.

٥٠- تعديل المادة (١١٢) ليصبح نصها « يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

١- يحظر الاعتقال السياسي والاعتقال الإداري.

٢- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التوقيف.

٣- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره».

وتغيير رقمها إلى المادة (١١١). وذلك لوضع مبدأ دستوري يحظر ويمنع الاعتقال السياسي والاعتقال الإداري. ولضمان عرض من ختجز حريته أو يوقف بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ على القضاء خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ توقيفه.

٥١- نقل المادة (١١٣) إلى باب الأحكام العامة والانتقالية وتعديل نصها ليصبح « لا يجوز حل المجلس التشريعي أو تعطيله أو تعليق أي حكم من أحكام هذا القانون». وذلك توحيداً للمبادئ الدستورية ومنعاً لأي خلاف في الاجتهاد أو التفسير.

٥٢- استبدال كلمة «كافة» الواردة في المادة (١١٤) بكلمة «جميع» وتغيير رقمها إلى المادة (١١٢) على اعتبار أن كلمة جميع أكثر شمولاً واتساعاً من كلمة كافة.

- ٥٣- تعديل المادة (١١٥) بحيث يصبح نصها « يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي إلى حين صدور الدستور الفلسطيني». وتغيير رقمها إلى المادة (١١٤).
- ٥٤- تعديل رقم المادة (١١٦) إلى المادة (١١٥).
- ٥٥- إضافة عبارة « بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي» إلى نهاية المادة (١١٧). وتغيير رقمها إلى المادة (١١٦). وذلك إعمالاً للمبدأ الدستوري المتعارف عليه والقاضي بعدم رجعية القوانين.
- ٥٦- تغيير رقم المادة (١١٨) إلى المادة (١١٧).
- ٥٧- تعديل المادة (١٢٠) بحيث يصبح نصها « ١- لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي. ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى أعلاه يقدم مشروع التعديل وفق الإجراءات التشريعية العادية. وفقاً لأحكام قانون المجلس التشريعي». وتغيير رقمها إلى المادة (١١٨). وذلك كون النص المقترح تعديله جاء خلواً من بيان آلية التعديل.
- ٥٨- تعديل رقم المادة (١٢١) إلى المادة (١٢٠).
- ٥٩- لم يتطرق المشروع إلى تقنين منصب نائب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو تقنين الاستفتاء تاركاً الباب مفتوحاً لإدخال التعديلات القانونية على هذا المشروع لتقنين الأحكام الناظمة لهما فور توفر التوافق السياسي عليهما. وذلك نفاذاً لآلية إشكاليات سياسية قد تنشأ جراء إدخال مثل هذا التقنين في المرحلة الراهنة.

القانون الأساسي المعدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة القانون الأساسي

مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آبائه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الآباء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح المرير والمستمر الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والمجرى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد.

وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجحت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني.

لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة

للجميع دون تمييز أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون. وتحقيق التوازن بين السلطات. مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى. وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع.

إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداهة خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام.

كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن.

إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، ليبدأ بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون، وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.

م ٢٠٠٢/٧/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل*

استناداً للمادة (١١١) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه. فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحديد صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله. وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية.

وبوجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق وهو الباب الرابع.

أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه. وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية. وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون.

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

* ٢٠٠٣/٣/١٩ م

* عدلت هذه المادة بموجب هذا المشروع وأصبح رقمها ١١٩.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ:
أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

مادة (١)

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (٢)

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة (٣)

القدس عاصمة فلسطين.

مادة (٤)

- ١- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها.
- ٢- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
- ٣- اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (٥)

- ١- نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية.
- ٢- ينتخب رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي.

مادة (٦)

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين. وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (٧)

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (٨)

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

الباب الثاني

الحقوق والحريات العامة

مادة (٩)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (١٠)

- ١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.
- ٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

مادة (١١)

- ١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
- ٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة (١٢)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

مادة (١٣)

١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.
٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٤)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

مادة (١٥)

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون.

مادة (١٦)

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو للعلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون، ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

مادة (١٧)

للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.
يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٨)

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة (١٩)

لا مساس بحرية الرأي. ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

مادة (٢٠)

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

مادة (٢١)

- ١- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.
- ٢- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة. وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.
- ٣- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.
- ٤- تحظر المصادرة الكلية، ولا مصادرة إلا بحكم قضائي.

مادة (٢٢)

- ١- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
- ٢- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية المجرى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه. وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

مادة (٢٣)

المسكن الملائم حق لكل مواطن. وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

مادة (٢٤)

- ١- التعليم حق لكل مواطن. وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
- ٢- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
- ٣- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي. ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني. وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
- ٤- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

مادة (٢٥)

- ١- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
- ٢- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والحماية من البطالة والرعاية الصحية والاجتماعية وينظم القانون أحكام الضمان الاجتماعي.
- ٣- التنظيم النقابي حق ينظمه القانون أحكامه.
- ٤- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

مادة (٢٦)

- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
- ١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
 - ٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
 - ٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
 - ٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
 - ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة أو قوى الأمن. وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

مادة (٢٧)

- ١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
- ٢- حرية وسائل الإعلام الرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت. وحرية العاملين فيها.
- مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- ٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

مادة (٢٨)

- لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريدته من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

مادة (٢٩)

- ١- رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:
 - ١- الحماية والرعاية الشاملة.
 - ٢- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
 - ٣- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
 - ٤- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم.
 - ٥- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتناسب مع أعمارهم.

مادة (٣٠)

- ١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.
- ٢- يحظر النص في القوانين على تحصيل أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.
- ٣- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية.

مادة (٣١)

- تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها

وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٣٢)

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون. جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

مادة (٣٣)

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

الباب الثالث

السلطة التنفيذية

مادة (٣٤)

ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة.

مادة (٣٥)

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة الدستورية العليا (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد).

مادة (٣٦)

- ١- مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويتم انتخاب الرئيس وفقاً لقانون الانتخابات العامة.
- ٢- تنتهي ولاية الرئيس عند أداء الرئيس المنتخب اليمين الدستورية.

مادة (٣٧)

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة (٣٨)

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

مادة (٣٩)

يُعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٤٠)

يصادق الرئيس على البرنامج الوزاري المقترح من الحكومة.

مادة (٤١)

١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية.
٢- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وتتولى رئاسة المجلس التشريعي نشره في الجريدة الرسمية. وإذا لم يقره بالأغلبية المذكورة أو لم يقر الرد بالأغلبية المطلقة لأعضائه يعتبر مشروع القانون كأن لم يكن.

مادة (٤٢)

باستثناء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الخيانة، لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (٤٣)

١- لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة الطارئة التي لا تختمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها وإلا اعتبرت كأن لم تكن.

٢- أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها صراحة في ذات الجلسة تعتبر كأن لم تكن.

مادة (٤٤)

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

مادة (٤٥)

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء بعد التشاور مع الكتل النيابية ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقبله أو يقبله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

مادة (٤٦)

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

مادة (٤٧)

١- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:
أ- الوفاة.

ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

ج- إذا قررت المحكمة الدستورية العليا فقد الرئيس لأهليته القانونية أو عجزه صحياً عن مباشرة مهامه بناءً على طلب المجلس التشريعي بغالبية ثلثي أعضائه.

٢- إذا شغّر مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات العامة.

مادة (٤٨)

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ. وتناط به الصلاحيات التنفيذية والإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٩)

- ١- يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً.
- ٢- يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

مادة (٥٠)

- ١- فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره. وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.
- ٢- إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بأخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال. وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

مادة (٥١)

- ١- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاء من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة. على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٢- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين. ما لم تقرر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي خلاف ذلك.
- ٣- تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

مادة (٥٢)

- بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون الأساسي.

مادة (٥٣)

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

- ١- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
- ٢- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
- ٣- ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
- ٤- إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
- ٥- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
- ٦- إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
- ٧- توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
- ٨- يقوم رئيس الوزراء بتعين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

مادة (٥٤)

يختص مجلس الوزراء بما يلي:

- ١- وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي.
- ٢- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- ٣- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- ٤- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- ٥- متابعة تنفيذ القوانين وضمن الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٦- الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
- ٧- مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
- ٨- مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦ و ٧) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- ٩- أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن

ينظم كل منها بقانون.

- ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.
- ١٠- تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة. وما في حكمها.
- ١١- التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.
- ١٢- أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

مادة (٥٥)

يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:

- ١- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
- ٣- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- ٤- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- ٥- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، مع مراعاة التسلسل الوظيفي.

مادة (٥٦)

على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل، وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على اطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

مادة (٥٧)

- ١- بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعيا، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.
- ٢- تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

مادة (٥٨)

- ١- رئيس الوزراء مسئول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.
- ٢- الوزراء مسئولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.
- ٣- رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسئولون مسؤولية فردية وجماعية أمام المجلس التشريعي.

مادة (٥٩)

- ١- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٦٠)

- ١- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام. ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.
- ٢- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة. وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.
- ٣- تسري الأحكام السابقة على وكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

مادة (٦١)

- ١- يجوز خمسة عشر عضواً من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.
- ٢- يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

مادة (٦٢)

- ١- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.
- ٢- يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.
- ٣- عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

مادة (٦٣)

- ١- عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.
- ٢- حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على ألا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.
- ٣- عند إنهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته بسبب حجب الثقة أو الإقالة أو الاستقالة يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.
- ٤- أ- يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطال حقيبة وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.
ب. عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٥- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

مادة (١٤)

- ١- على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ورئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر. مفصلاً فيه كل ما يملك من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها. وما عليهم من ديون إلى المحكمة الدستورية العليا التي تضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة الدستورية العليا عند الاقتضاء.
- ٢- لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة. أو أحد الأشخاص المعنوية العامة. أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية. كما لا يجوز له طوال مدة ولايته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد له ومخصصاته.

مادة (١٥)

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

مادة (١٦)

يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

مادة (١٧)

تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها وفقاً لإحكام هذا الباب في الحالات التالية:

- ١- فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
- ٢- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته. أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
- ٣- أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.

٤- وفاة رئيس الوزراء.

٥- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.

٦- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

مادة (٦٨)

١- قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة الوحيدة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.

٢- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

مادة (٦٩)

تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.

ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها. كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

مادة (٧٠)

يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

مادة (٧١)

ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة والعاملين بها.

مادة (٧٢)

تعيين الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

مادة (٧٣)

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

مادة (٧٤)

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتيسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهريه بنسبة ١٢/١ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من ميزانية السنة المالية السابقة.

مادة (٧٥)

- ١- يؤدي إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.
- ٢- وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

مادة (٧٦)

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة أو قروض لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (٧٧)

- ١- ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.
- ٢- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على

تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (٧٨)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة. كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة. أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

مادة (٧٩)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تنقرر على الخزينة العامة. والجهات التي تتولى تطبيقها. ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

مادة (٨٠)

- ١- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة. بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.
- ٢- يقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب. عن أعماله وملاحظاته.
- ٣- يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الباب الرابع

السلطة التشريعية

مادة (٨١)

- ١- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
- ٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في قانون المجلس التشريعي.
- ٣- مدة المجلس التشريعي أربع سنوات.

٤- تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي عند أداء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستورية.

مادة (٨٢)

١- يتألف المجلس التشريعي من مائة واثنتان وثلاثون عضواً منتخباً وفقاً لنظام التمثيل النسبي الكامل وينظم قانون الانتخابات العامة أحكامها وإجراءاتها.
٢- إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية أو العجز الصحي عن ممارسة المهام والصلاحيات الموكلة اليه يتم إشغاله وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة.

مادة (٨٣)

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس: « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد».

مادة (٨٤)

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسريكونون هيئة مكتب رئاسة المجلس. ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين عضوية مجلس الوزراء.

مادة (٨٥)

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع قواعد مساءلتهم، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي وقانون المجلس التشريعي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه، وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

مادة (٨٦)

يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

مادة (٨٧)

١- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء

- التي يبدونها. أو الوقائع التي يوردونها. أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان. أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.
- ٢- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال. ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه. وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.
- ٣- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.
- ٤- يتمتع أعضاء المجلس التشريعي بالحصانة طيلة مدة ولاية المجلس ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً. وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً. وتزول الحصانة حكماً بانتهاء العضوية.
- ٥- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير موافقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. ولا تسقط الحصانة بعد انتهاء العضوية عن أي رأي أو موقف اتخذه العضو أثناء عضويته في المجلس.

مادة (٨٨)

- ١- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة. وعلى أي نحو.
- ٢- يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفضلاً فيه كل ما يملكون من ثروة. عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها. وما عليهم من ديون. ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى المحكمة الدستورية العليا. ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

مادة (٨٩)

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

مادة (٩٠)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في:

- ١- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابة.
- ٢- اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.
- ٣- توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجابات إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجابات الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام

مادة (٩١)

- ١- يجوز خمسة عشر عضواً من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.
- ٢- يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

مادة (٩٢)

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تفصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

مادة (٩٣)

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.

مادة (٩٤)

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقه والتطويرية وموازنات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

مادة (٩٥)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧٤) من هذا القانون الأساسي:

- ١- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.
- ٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقترحات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.
- ٣- يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.
- ٤- لا يجوز إجراء المناقشة بين أبواب الموازنة إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

مادة (٩٦)

يجب عرض الحساب الختامي للسلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

الباب الخامس

السلطة القضائية

مادة (٩٧)

السلطة القضائية مستقلة، وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها. ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (٩٨)

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في أعمال القضاة.

مادة (٩٩)

- ١- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية.
- ٢- القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

مادة (١٠٠)

ينشأ مجلس القضاء الأعلى ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة على سبيل الاستئناس.

مادة (١٠١)

- ١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.
- ٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة. وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري. ولا ولاية لها على المدنيين أيا كانت صفتهم باستثناء جرائم الحرب والجرائم الواقعة ضد الإنسانية وجرائم الخيانة.

مادة (١٠٢)

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. والإجراءات التي تتبع أمامها.

مادة (١٠٣)

- ١- تشكل محكمة دستورية عليا من تسعة أعضاء لمدة تسع سنوات يتم اختيارهم على النحو التالي:
 - أ- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس السلطة الوطنية.
 - ب- ثلاثة أعضاء يختارهم المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.
 - ج- ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- ٢- يتم تجديد عضوية المحكمة بنسبة الثلث كل ثلاث سنوات.
- ٣- يختار أعضاء المحكمة الدستورية رئيساً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات.

٤- تتولى المحكمة النظر في:

- أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.
- ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.
- ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتنازع على الاختصاص بين السلطات الثلاث.
- د- البت في فقد الرئيس أهليته القانونية أو عجزه الصحي عن ممارسة مهامه وصلاحياته.
- هـ- يبين قانون المحكمة الدستورية العليا الإجراءات الواجبة للإتباع أمامها. والآثار المترتبة على أحكامها.

مادة (١٠٤)

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (١٠٥)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

مادة (١٠٦)

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جرمي يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

مادة (١٠٧)

- ١- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى ومصادقة المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
- ٢- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

مادة (١٠٨)

- ١- ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.
- ٢- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

الباب السادس

أحكام حالة الطوارئ مادة (١٠٩)

- ١- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية أدت إلى شل الحياة أو انتشار أوبئة أو حصول مجاعة يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً . على أن يعرض على المجلس التشريعي خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر إعلان هذه الحالة أو عدم إعلانها.
- ٢- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
- ٣- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.
- ٤- على المجلس التشريعي أن يراجع القرارات والإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع للمجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

مادة (١١٠)

مع مراعاة ما ورد في المواد (١٠١، ١٣، ١٩) من هذا القانون الأساسي المعدل لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الأدنى الضروري الذي تستلزمه الحالة الطارئة المعلنة في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

مادة (١١١)

يجب أن يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

- ١- يحظر الاعتقال السياسي والاعتقال الإداري.
- ٢- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ التوقيف.
- ٣- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

مادة (١١٢)

تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥م.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١١٣)

لا يجوز حل المجلس التشريعي أو تعطيله أو تعليق أي حكم من أحكام هذا القانون.

مادة (١١٤)

يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي إلى حين صدور الدستور الفلسطيني

مادة (١١٥)

تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنتشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١١٦)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.

مادة (١١٧)

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

مادة (١١٨)

- ١- لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي.
- ٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى أعلاه يقدم مشروع التعديل وفق الإجراءات التشريعية العادية. وفقا لأحكام قانون المجلس التشريعي.

مادة (١١٩)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

مادة (١٢٠)

يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.